بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الأخير في حل المعضلة بتعدد الأمر: ماذكره السيد الشهيد قدس سره [ج٢ ص ٩٠] وتقريبه يعتمد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الأمرين ناشئان عن غرض واحد فهما بمثابة أمرين ضمنيين.

المقدمة الثانية: بما أنهما ضمنيان فلا أثر للثاني إلا حفظ محركية الأول، وهذا يمنع كونه أمرا مولويا، وتوضيح ذلك: أن الأمرين – الأمر بذات العمل والأمر بالإتيان بالعمل بقصد الأمر –هما ناشئان عن غرض واحد، وهو تحقيق التعبدية باعتبار أن الملاك ليس في مطلق تحنيط الميت، وإنما الملاك في تحنيط الميت بقصد امتثال الأمر، وبما أن الملاك في حصة خاصة لا في طبيعي الفعل – وتلك الحصة هي الإتيان بالعمل بقصد امتثال الأمر – فلا يوجد إلا غرض واحد للمولى من تعدد الأمر، وهذا يعني أنهما ضمنيان روحا وإن كانا بحسب الصياغة مستقلين، وبالتالي فلا يترتب على الأمر الثاني محركية زائدة على محركية الأمر الأول، لأن كونهما بمثابة أمرين ضمنيين يعني أن لا محركية للثاني أزيد من محركية الأول ، أو لا أثر له إلا حفظ محركية الأول ، وذلك يسلب عنه صفة الأمر. والوجه في ذلك:

أما أنهما ناشئان عن غرض فلأنه مفروض البحث أولا، وترتب أثر الغرض الواحد ثانيا، إذ المفروض أن الغرض يقتضي التعبدية، لكن حيث لا يمكن للمولى أن يحققها بأخذ قصد الأمر في نفس متعلق الأمر لجأ إلى أمر آخر لتحقيق الغرض بعينه، مضافا إلى الشاهد العقلي الواضح، وهو أن المكلف لو عصى ولم يمتثل للأمرين فالعقوبة واحدة ولا تتعدد بعصيان الأمرين، وهذا كاشف عن أن العبد بعصيانه لم يفوت على المولى غرضين لزوميين كي يستحق عقوبتين، وإنما فوت عليه غرضا واحدا.

والنتيجة: أن كلا الأمرين راجعان لغرض واحد، فتسميتهما أمرين استقلاليين مع أنهما ناشئان عن غرض واحد مجرد صياغة، وإلا فهما في الحقيقة بمثابة أمرين ضمنيين.

وبما أن الأوامر الضمنية لا تتفاوت في المحركية إذ مقتضى كونها أوامر ضمنية أن لها غرضا واحدا ومحركية واحدة فكيف يفترض في الأمر الثاني أن تكون له محركية أزيد من محركية الأمر الأول؟ ونتيجة ذلك انتفاء كونه أمرا حقيقيا.

ولذلك التزم العلمان سيد المنتقى والسيد الصدر قدس سرهما بما ذكره صاحب الكفاية من امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر سواء بأمر واحد أو بأمر متعدد.

والجواب عن ذلك أنه لا ريب في أن الأمرين نابعان من غرض واحد كما أفيد، ولكن الكلام في أن الأمر الثاني هل له محركية ودافعية أكثر مما يقتضيه الأمر الأول كي ينحل به الإشكال أم لا؟ والجواب عن ذلك يبتني على ما مر بحثه مفصلا، في جهتين:

الجهة الأولى: أنه يكفي في كون الطلب الإنشائي الضمني أو الاستقلالي أمرا أن تكون له داعوية في فرض عدم داعوية غيره، ولا تتوقف أمريته على أن تكون له داعوية تأسيسية بمعنى أنه داع حتى مع وجود داعٍ غيره، فلو التزم بأن الأمر لا يصدق على الطلب الإنشائي إلا إذا كانت له داعوية تأسيسية لتم ما أفيد، حيث إن الأمر الثاني ليس بأمر حقيقة لأنه لو وجد داعٍ آخر كحكم العقل أو الجملة الخبرية لما كانت له داعوية، فلا داعوية له في فرض وجود منشأ آخر للداعوية، فالأمر الثاني ليس بأمر، فلا تنحل المشكلة.

وأما لو قلنا بما قال به سيدنا الخوئي قدس سره من أنه لا يعتبر في صدق الأمر على الإنشاء الطلبي إلا الداعوية بالإمكان بمعنى أنه لو لم يكن منشأ آخر للداعوية لكان صالحا للداعوية، وهنا كذلك، فإن المولى لو لم يبين حدود غرضه وجعله بجملة خبرية أو أمر إرشادي لكان في الأمر المولوي صلاحية لداعوية المكلف نحو الإتيان بالعمل بقصد الأمر الأول، فهذا كافٍ في أن يتصف الثاني بالداعوية فيكون أمرا حقيقة، وقد وهذا هو ما عليه المرتكز العرفي في باب الأوامر.

الجهة الثانية: أن الأمر الثاني قد أضاف محركية زائدة على محركية الأمر الأول، فإن محركية الأمر الأول لولا الأمر الثاني محركية توصلية كسائر الأوامر التي لا يستفاد منها إلا المحركية التوصلية، ومعنى المحركية التوصلية الانبعاث بسبب البعث، بينما المحركية التعبدية بمعنى الانبعاث عن البعث، وفرق بينهما، فمثلا: الأمر بتطهير المسجد من النجاسة أمر توصلي، والأمر التوصلي أمر حقيقي، لكونه متقوما بالداعوية، إلا أنها عبارة عن أنه لو وصل الأمر للمكلف لتحرك، وأما كون حركته بقصد الأمر أو رياءً أو بداعي النظافة أو غير ذلك فهذا مطلب آخر، وبالتالي فوصول الأمر سبب للانبعاث ولم يكن الانبعاث عن البعث، وأما المحركية التعبدية فهي الانبعاث عن البعث، وهذا ما يتكفل به الأمر الثاني بأن يأتي المكلف بالعمل مقترنا ببناءٍ نفسيّ وهو العمل عن الأمر وبقصد امتثاله، فما يتضمنه الأمر الثاني

– سُمّي ضمنيا أم استقلاليا – ليس على وزان محركية الأمر الأول، بل يتضمن محركية إضافية، وهي أن يؤتى بالعمل بقصد العمل الأول.

المقالة الثانية: مقالة المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص ١٠٤] وحاصلها أنه يمكن علاج مشكلة أخذ قصد الأمر في متعلقه بتعدد الأمر ودفع ما أورده صاحب الكفاية قدس سره، وذلك بنكتة أن الأمر الأول مهمل والأمر الثاني متمم جعل، فإن الأمر الأول يستحيل تقييده بأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، وإذا استحال التقييد استحال الإطلاق، لأن تقابل التقييد والإطلاق تقابل الملكة والعدم، وإذا استحالت الملكة في مورد استحال عدمها في ذلك المورد، كالجدار فإنه يستحيل عليه العلم فيستحيل عليه الجهل، وحيث إن الأمر الأول غير مقيد ولا مطلق فهو مهمل لا محالة، وبما أنه مهمل احتاج المولى في تحقيق غرضه إلى متمم الجعل، فإن كان غرضه في الإطلاق كان متمم الجعل مفيدا فائدة الإطلاق، وإن كان غرضه في التقييد كان متمم الجعل مفيدا فائدة التقييد، وهذه المقالة من المحقق النائيني فتحت الأبواب في عدة بحوث.

وتنقيحها بالإجابة عن ستة أسئلة:

السؤال الأول: هل أن تقابل التقييد والإطلاق تقابل الملكة والعدم كما اختاره المحقق النائيني قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله، أم تقابل النقيضين كما اختاره السيد الصدر وشيخنا الأستاذ قدس سرهما، أم تقابل الضدين الذين لا ثالث لهما كما اختاره سيدنا الخوئي قدس سره، أم يقال بالتفصيل بين الموارد من حيث تعين الإطلاق في بعضها وتعين الإهمال في البعض الآخر، كما هو مختار سيد المنتقى قدس سره.

السؤال الثاني: هل أن البحث في المقام بحث عرفي في صدق عنوان الإطلاق عرفا وعدمه أم البحث عقلي ثبوتي بغض النظر عن عنوان الإطلاق، وهوأن التقابل بين تقييد المتعلق وما هو في عرضه هل هو تقابل ملكة وعدم أم غيره بغض النظر عن صدق الإطلاق وعدمه.

السؤال الثالث: ما هو مقصود سيدنا الخوئي قدس سره من أن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل الضدين؟ فهل يقصد بالإطلاق لحاظ السريان كما وقع في بعض تعبيراته أم لحاظ عدم القيد كما في بعض تعبيراته الأخرى؟ وهل منظوره بلحاظ عدم القيد لحاظ عدم دخل القيد في الغرض أم في متعلق الجعل؟

السؤال الرابع: بناء على أن التقابل بين التقييد والإطلاق هو تقابل النقيضين فقد عبر عن عدم التقييد بالإطلاق الذاتي، فما هو الفرق بين الإطلاق الذاتي والإطلاق اللحاظي؟ وبناءً على الفرق بينهما فهل هناك نزاع واقعي بين السيد الخوئي قدس سره ومن خالفه باعتبار أن محط نظرهم للإطلاق الذاتي ومحط نظره قدس سره للإطلاق اللحاظي أم أن النزاع لفظي.

السؤال الخامس: إن المحقق النائيني قدس سره أفاد بأنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق فيقع الإهمال، مع أنهم يقولون بأن الإهمال في مقام الجعل مستحيل، فما هو الفرق بين الإهمال المستحيل – بمعنى تردد الحاكم في حكمه – وبين الإهمال الممكن وهو الإهمال اللحاظي.

السؤال السادس: بناء على أن الجعل الأول مهمل كما يقول النائيني قدس سره فهل القضية المهملة في قوة القضية المطلقة أم في قوة الجزئية أم ليست في قوة إحداهما؟

والحمد لله رب العالمين